

اختياره رضي الله عنه وهذه حلقه مبهمه فان
من تقدم لا يخالف بطلانها فليفضل ما تقدم معقول
بطل ما قالت الحنفية بان الزيد عليه قد يكون
حكما عقليا فيغير الزيادة فلا يغير نسخا وبطل
ما قاله الشيعه وبيد الزيادة قد ترفع حكما
شرعيا ويكون نسخا وبطل ما قاله القاضى بن الامام
حكم عقلي كذا ذكر في الكتاب وفيه نظر فان
طريقه الشرع وكيف لا يكون شرعيا وبطل الزيادة
كفارة على الكفار فانه نسخ يرفع فتح الاحلال
بالثلاث والامر اياق ولا يثبتين وللشافعي ان ه
يقول هلاك الفتح حكما عقليا كالجزا واللقاق
ان يعتل بان المستوفي ما رفعه الشرع مواجهة
لا على طريقة الشيعه واما احتج الاولون بان
الزيادة على النص لم تعرض لحكم الزيد عليه بنفي
ولا اثبات بل تناولت حكما مجردا فكما ان الزيادة
المتفصلة لا يغير نسخا كذلك هذه وقد اختلفت
ذلك بان النسخ زني اميد الحكم وهذا قد يتفق الزيادة
كزيادة ركعتين قد ركني الخبر فانها وان لم يرفعها
قدرة فتحت حكمها وهو كونهما فرضا كاملا هـ

دهر

وهذا هو الحكم المستوفي الا ان الصورة اذ لا عين بها
ووشا قالوا اريد منها فاه بين النسخ والنسخ المستوفي اما
الي بدل واما الي غير بدل والزيادة ما يقتل المر يد عليه
بل ان يرد فيه حكما اخر وقد احيى ان هذه الزيادة قد
تفتت حكم المر يد عليه من وجه وهو ما اذا انقرد
فيه لم يفلوا اما ان يكون النسخ بالزيادة فقط والمر يد عليه
فقط او بهما معا او الا بطل فانهما لو انقرد لم تكن
كافية والثاني باطل لان الشيعه يستخ نفسه والثالث
باطل لنفسه لمثله وقد احيى عنه بان الزيادة هي
النسخة ولكن موضعها المر يد عليه فهو كالبطاري
غلاصه بنفيه هـ **وقيل** ويتعلق باذيال هذه
للملحة ستة عشر ثلثة **النسخة الاولى** اعلم انهم
لا يختلفون في ان النسخ بالزيادة على النص في صورته
الصورة الاولى ان لا تتعلق الزيادة بحكم المر يد
عليه ولا يرد ان موثرا او احتياجا وان يور بصلوة هـ
سادسه او باحج في كل حول او بصورة شعبان ومضا
الصورة الثانية ان يرد الكلام من الزيادة والمر يد
عليه متصلا في ساقه خطا واحدا كايه الوضوء
في استمالها على وجوب غسل بعد غسل فانه لا نسخ في